

دراسة فقهيّة في الظالمية والمظلومية (كَرَبَلَاءُ مُنَوِّجًا)

الشيخ حبيب عبد الواحد الساعدي^(١)

المقدمة

ظاهرة الظلم ووجود ظالم ومظلوم ليست من الظواهر المُستحدثة، بل هي ظاهرة تمتد جذورها إلى أعماق التاريخ، من أول الخلق إلى يومنا هذا، بل هي مستمرة إلى أن يظهر الإمام الحجة المنتظر - أرواحنا له الفداء - فيملا الأرض قسطاً وعدلاً، كما مُلئت ظُلماً وجوراً.

يدور البحث في هذه الدراسة حول الظالمية والمظلومية من ناحية فقهيّة، بمعنى بيان حكم الظالمية والمظلومية، وموقف الناس، ووظيفتهم تجاه الظالم والمظلوم. تُعدّ مسألة الظالمية والمظلومية من المسائل الحساسة، التي ترتبط بواقع المجتمع الإنساني ارتباطاً مباشراً ومصيرياً؛ فإن وجود الظالم يُمثّل خطراً يُهدّد حياة كلّ إنسان، وربّما يتحوّل المجتمع بسبب الظالم إلى جحيم لا يُطاق، فالظاهرة التي لها هذا التأثير

(١) كاتب وباحث إسلامي.

المباشر على المجتمع الإنساني، جديرة بالبحث والدراسة، لا سيّما عند ملاحظة أنّ هذا الموضوع وإن تعرّض الفقهاء لبعض فروعه، كمعونة الظالمين وتظلم المظلوم، إلّا أنّهم لم يجمعوا تلك المسائل تحت عنوان مستقل كما في هذا المقال، بل يجد الباحث أنّهم تعرّضوا لذلك تحت عناوين أخرى لا صلة لها بالظالمية والمظلومية، كعنوان ما يحرم التكسب به، وعنوان الغيبة - مثلاً - وعليه فقد دعت الضرورة إلى تفصيل الكلام في ذلك فقهيّاً، وتحت عنوان مستقل، وضمن ضوابط ومنهجية معيّنة.

واستيعاب جميع جوانب هذه الدراسة يحتاج إلى الخوض في غمار البحث، حول أسباب وعوامل إيجاد الظالمية والمظلومية من ناحية فقهيّة؛ حتى يتسنى لنا التعرّيج بعد ذلك على دراسة الموقف الفقهي تجاه الظالم، مع بيان وظيفة الناس تجاهه، ثمّ بيان النظرة الفقهيّة تجاه المظلوم، والوظائف والتكاليف التي يقرّرها الفقه، ويجعلها على عاتق الناس.

ونحن إذ نبحت هذه الأمور نأخذ بعين الاعتبار واقعة كربلاء أنموذجاً، وبها جرى فيها من ظالمية ومظلومية، نستلهم منها وجهة نظر الفقه؛ كي يتيسّر لنا اقتطاف ثمار هذه الدراسة من واقع كربلاء. فيقع البحث في جهات ثلاث:

الجهة الأولى: الظالمية والمظلومية معناهما وأسبابهما

لا شكّ في أنّ دراسة معاني الكلمات - وما يتّصل بها من المفاهيم بصورة صحيحة - يُعطي القارئ تصوّراً واضحاً عنها، وإعطاء الصورة الواضحة منذُ البدء يُساعد على الإلمام السريع بمقصود المتكلّم. من هنا؛ نجد من الضروري تكريس هذه الجهة، لتسليط الضوء على مفهومي الظالمية والمظلومية، وما يرتبط بهما من مفاهيم، مع التأكيد على بعض أسباب صناعة هذين المفهومين.

أولاً: معنى الظالمية والمظلومية

الظالمية: هي الظُّلم (بضم حرف الظاء، وسكون اللام)، اسم مصدر، والمصدر ظَلَمَ (بفتح وسكون)، وهو من المصادر المشتقة، وفعله متعدّد، يقال: ظلمه.

ومعنى الظلم في اللغة: «وضع الشيء في غير موضعه، ألا تراهم يقولون: مَنْ أشبه أباه فما ظلم. أي: ما وضع الشبه غير موضعه»^(١). والظلم: «الشرك، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ أَكْبَرُ ظُلْمٍ أَنْ تَقُولَ مَا لَمْ يُقَالُ﴾»^(٢). والظُلّامة: «ما تطلبه مظلمتك عند الظالم»^(٣).

وكلمة الظالم: صيغة لاسم الفاعل، تدلّ على الشخص الذي صدر منه الظلم، فإذا لحقتها ياء النسب والتاء، أفادت معنى المصدر؛ أي: مُطلق الحدث من دون انتساب إلى الفاعل أو المفعول. وهذا النوع من المصدر يُسمّى بالمصدر الصناعي، واستعماله قليل في اللغة العربية القديمة، كما في كلمة جاهلية^(٤).

ومحاربة الظالم ضدّ السّلم والاستسلام إليه، وهي على قسمين: الأوّل محاربة الظالم باللسان. الثاني: محاربة الظالم باليد والسلاح.

والمظلومية أيضاً: هي مصدر صناعي، يدلّ على مُطلق الحدث الذي هو الظلم.

والمظلوم: صيغة لاسم المفعول، وهو الشخص الذي وقعت عليه عملية الظلم.

والتظلم: هو أن يشتكي ظلمه ممّن ظلمه^(٥).

ومن المفاهيم ذات الصلة بمفهوم الظلم والمظلومية، مفهوم النّصرة ومشتقاتها،

(١) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ج ٣، ص ٤٦٨.

(٢) لقمان: آية ١٣.

(٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين: ج ٨، ص ١٦٤.

(٤) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة: ج ٣، ص ٤٦٩.

(٥) أنظر: رضي الدين الأسترابادي، محمد بن الحسن، شرح الرضي على الكافية: ج ٤، ص ٣٤١.

(٦) أنظر: الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ج ١٧، ص ٤٤٧.

والنُصرة: «حسن المعونة»^(١)، والاستنصار: استمداد النصر وطلب النُصرة^(٢)، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا الَّذِي اَسْتَنْصَرُ بِاَلَامْسِ يَسْتَصْرِحُهُ﴾^(٣). والنصير: عون المظلوم. والأنصار: جماعة الناصر. وأنصار النبي ﷺ: أعوانه. وانتصر الرجل: انتقم من ظالمه. والنُصرة على قسمين:

الأول: النُصرة باللسان: وهي أن يُنصر المظلوم بإظهار أحقيته على الظالم؛ ولذا لما مدح حسان بن ثابت أمير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير، قال له النبي ﷺ: «لا تزال - يا حسان - مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك»^(٤).

الثاني: النُصرة باليد والسلاح، وهي أن يُدافع عن المظلوم بيده وسلاحه. ويقابل النُصرة الخذلان، والخذل: هو ترك الإعانة والنُصرة، وتخاذل القوم: تدابروا^(٥). والخذلان أيضاً على قسمين: الأول: الخذلان القولي، أي: ترك النُصرة باللسان. والثاني: الخذلان العملي، أي: ترك النُصرة بالسلاح.

والظالم والمظلوم عموماً من المفاهيم الواسعة، والتي لها مراتب مختلفة، وحينما نُعبر بالظالم والمظلوم في هذا المقال لا نقصد بذلك ما للمفهوم من السعة والشمول لجميع المراتب، بل نقصد بالظالم: الظالم المسلم، أو مَنْ يدّعي الإسلام، الذي يُمارس عملية القتل وإراقة الدماء، وسلب حقوق المسلمين، ونهب أموالهم، والاعتداء على أعراضهم، سواء كان حاكماً أم لم يكن كذلك، وعليه؛ فمن أوضح مصاديقه المحاربون،

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين: ج ٧، ص ١٠٨.

(٢) أنظر: الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم: ج ١٠، ص ٦٦٢٨.

(٣) القصص: آية ١٨.

(٤) الشريف الرضي، محمد بن الحسين، خصائص الأئمة: ص ٤٢. وحسان لم يثبت على نصرة أهل البيت، وفي الحديث إشارة إلى ذلك.

(٥) أنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١١، ص ٢٠٢.

وسلاطين الجور، الغاصبون للخلافة والحكومة الإلهية^(١). ونقصد بالمظلوم هو ذلك الإنسان الذي قد مارس الحاكم الظالم بحقه تلك الأمور المتقدمة.

ثانياً : أسباب صناعة الظالم والمظلوم

إنَّ أيَّ ظاهرة من الظواهر تتدخل في تكوينها وإيجادها أسباب عدّة، ووجود ظالم ومظلوم كبقية الظواهر، لا تخرج عن هذا القانون، فهناك أسباب وعوامل مختلفة لها تأثير مباشر في ذلك، وكلامنا حول هذه الأسباب من ناحية فقهية، بمعنى أنَّ الشارع قد جعل أحكاماً؛ الغاية منها القضاء على أسباب الظلم ومناشئته، فتكون مخالفة تلك الأحكام أو تركها سبباً واضحاً لتحقيق الظالمية وانتشار المظلومية. وهذه الأسباب والعوامل كالآتي:

١- نقض العهد

كلمة العهد من الكلمات القرآنية، والمراد بالعهد: هو العهد المأخوذ من الناس على الإيمان بالله تعالى، والإيمان برسوله ﷺ، والولاية لعلي عليه السلام. جاء عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾^(٢)، قال: «المأخوذ عليهم الله بالربوبية، ولمحمد ﷺ بالنبوة، ولعلي بالإمامة، ولشيعةهما بالمحبة والكرامة»^(٣). فإذا نقض الناس هذا العهد - ولم يعملوا به - فسوف يتسلط عليهم الظالم، ويؤكد هذا المعنى بعض الروايات، كما عن أبي جعفر عليه السلام إذ قال: قال رسول الله ﷺ: «...وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ...»^(٤). والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

(١) أنظر: اللنكراني، فاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (المكاسب المحرمة): ص ١٩٧.

(٢) البقرة: آية ٢٧.

(٣) التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري عليه السلام: ص ٢٠٦.

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص ٣٧٤.

وهذه الحقيقة هي أحد الأسباب التي خلقت يزيد الظالم؛ حيث إن من جملة وصايا رسول الله لهذه الأمة، أنه قال: «الخلافة مُحَرَّمة على آل أبي سفيان... فإذا وجدتم معاوية على منبري فابقروا بطنه»^(١). ولكن لم تعمل هذه الأمة بهذه الوصية، ورأوا معاوية على منبر رسول الله ﷺ، ولم يعترضوا عليه بقول ولا فعل، فضيَّعوا بذلك وصية رسول الله وعهده؛ فسَلَّطَ الله عليهم يزيد الفاجر الفاسق، وقد أشار إلى هذه القضية الإمام الحسين عليه السلام، حينما خاطب مروان بن الحكم^(٢).

٢. ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من أهم الوسائل التي تُمهِّد الأرضية لتسلُّط الظالم على الناس هي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنَّ من طبع الإنسان إذا تعدى تعدياً بسيطاً، ولم يواجه نهياً صريحاً عن هذا التعدي، ولم يتضح له مدى شناعة فعله؛ عند ذلك سيستسيغ ذلك التعدي ويستصغره، باعتبار أنَّ الناس لم تستنكر عليه فعله، وإذا استساغ ذلك، تعدَّى تعدياً أعظم منه، حتى يتسلَّط على الناس، وبذلك يشيع الظلم بينهم، بخلاف ما لو استنكر الناس عليه ذلك، ونهوه عن فعله؛ فسيكون هذا الاستنكار منهم رادعاً ومانعاً عن تكرار ذلك الفعل منه، وبذلك سينتهي عن التعدي على الآخرين، وقد ورد هذا المعنى في بعض الروايات، منها: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَرْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: «لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَيْنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَسْتَعْمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ، فَيَدْعُوا خِيَارَكُمْ، فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ»^(٣).

إذاً؛ فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الوظائف التي إن تركها الناس تسلَّط الظالم عليهم، فترك هذه الوظيفة العظيمة يُمهِّد السبيل، ويوجد الأرضية المناسبة

(١) القرشي، باقر شريف، حياة الإمام الحسين عليه السلام: ج ٢، ص ٢٥٧.

(٢) أنظر: ابن أعثم، أحمد، الفتوح: ج ٥، ص ١٧.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص ٥٦.

لصناعة الظالم، فيكون وجود ظالم ومظلوم من النتائج الطبيعية لترك هذه الوظيفة، والرواية تؤكد على هذه النتيجة الطبيعية والمنطقية.

وهذا الأمر هو الآخر كان عاملاً مهماً في إيجاد الظالمية والمظلومية في كربلاء؛ إذ ابتليت الأمة في ذلك الوقت باللامبالاة في الدين، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويُشير إلى هذه الحقيقة قول الإمام الحسين (عليه السلام): «ألا ترون أنّ الحق لا يعمل به، وأنّ الباطل لا يتناهى عنه؟! ليرغب المؤمن في لقاء الله محققاً؛ فإنّي لا أرى الموت إلّا شهادة، ولا الحياة مع الظالمين إلّا برماً»^(١).

٣. ترك إقامة حدّ القصاص

لو حصل العلم اليقيني للإنسان بأنّ عاقبة القتل هي القتل، وعاقبة السرقة قطع اليد، فسوف لن يُقدم على القتل والسرقة بكل تأكيد؛ لأنّه يعلم أنّ في ذلك هلاكه، كما أنّه لو أمّنَ الناس من القصاص، لقتل بعضهم بعضاً، وتفشت جرائم القتل والظلم فيهم؛ لذا يُعدُّ تقنين القصاص من الأسباب التي تبثُّ الأمن والحياة للبشرية، فترك هذا القانون يستلزم الخوف والرعب، وتفشي القتل والجرائم في المجتمع الإنساني، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الحقيقة، في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾^(٢). فترك القصاص يساوي الحكم بالإعدام على الجميع، وتسليط الظالمين على الناس؛ وعليه فهو إحدى الوسائل الممهّدة لإيجاد الظالمين، وتحكّمهم في البلاد، وقد ورد في الرواية عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «مَنْ خَافَ الْقِصَاصَ، كَفَّ عَنْ ظُلْمِ النَّاسِ»^(٣).

(١) أنظر: أبو مخنف، لوط بن يحيى، مقتل الحسين (عليه السلام): ص ٨٦. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك: ج ٤، ص ٣٠٥. والمشهور على الألسن «ما أرى الموت إلّا سعادة». ابن شعبة الحرّاني، الحسن بن علي، تحف العقول: ص ٢٤٥. ابن شهر آشوب، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب: ج ٣، ص ٢٢٤.

(٢) البقرة: آية ١٧٩.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص ٣٣١.

ولم يتجرأ معاوية ويزيد على قتل خيار الصحابة وكبارهم إلا لكونها قد أمنا القصاص، فراحا يسفكان الدماء، ويعتديان على الأعراض من دون أن يخضعا إلى المحكمة العادلة، ولو قُدِّر للمحكمة العادلة إجراء حدِّ القصاص على هؤلاء، لما تمكَّن أحد من سفك الدماء، وقتل الأخير.

إذاً؛ ترك إجراء الحدود - وتنفيذ القصاص في ذلك الزمن - كان له أثر كبير وخطير في اتساع بقعة الظلم، وإيجاد المظلومية في كربلاء.

٤. الركون إلى الظالمين ومعونتهم

المقصود من الركون: هو الميل إلى الظالمين، والاعتماد عليهم. فقد جاء في التنزيل: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(١)؛ لأنَّ التودّد لهم والاستناد إليهم والنصح لهم يؤدّي إلى تقوية الظالم، وتوليته على رقاب المسلمين. وحينئذٍ تُعدُّ ظاهرة الركون - والاعتماد والتودّد - والنصح للظالم من أسباب وجود الظالم، كما أنَّ معونة الظالمين من أوضح الوسائل وأعظمها تأثيراً في وجود ظاهرة الظلم والجور؛ ومن هنا فإنَّ الغاية من تأكيد الشريعة الإسلامية على حرمة إعانة الظالم، هي المنع عن تسلُّط الظالمين على الناس.

إنَّ أحد الأسباب الأساسية في إيجاد الظالمية والمظلومية في كربلاء وجود جماعة من الناس قاموا بمعونة الظالمين؛ طمعاً بما في أيديهم، وكانت إعانة يزيد الظالم من قبل هذه الجماعة المنحرفة قائمة على قدم وساق، إلى درجة أنَّهم كانوا يتناسون الخلافات فيما بينهم؛ لأجل القضاء على الثلثة المؤمنة. وعلى سبيل المثال: كان بين مروان بن الحكم والوليد بن عتبة خلاف وحزازة، ولكن مروان بن الحكم بمجرد أن سمع بموت معاوية، وطلب يزيد البيعة من الحسين، جعل يتردّد إلى الوليد بن عتبة وكأنَّه لم يكن بينهما عداوة؛ ولذا تعجَّب الإمام الحسين عليه السلام منها، فقال حينما رآهما جالسين: «الصلة خير من القطيعة، أصلح

(١) هود: آية ١١٣.

الله ذات بينكما»^(١)؛ وهذا إن دلَّ على شيء، فإنَّها يدلُّ على أنَّ هؤلاء يتعاونون على الإثم والعدوان، وكلَّ ذلك له دور كبير في إيجاد الظالمية والمظلومية في كربلاء؛ ولذا كان أمير المؤمنين عليه السلام يتعجَّب من اتفاق أهل الباطل على باطلهم، واختلاف أهل الحقِّ في حقهم^(٢).

٥- ظلم الناس بعضهم بعضاً

من جملة القوانين التي سنَّها الله تعالى في هذا العالم، هو انعكاس الأعمال ورجوعها على صاحبها، فكلَّ إنسانٍ لا بدَّ أن يرى نتيجة أعماله، فمن زرع خيراً حصد خيراً، ومن زرع شراً حصد شراً، فمن قتل فليتهيأ للقتل، ومن ظلم فليستعد للظلم، ومن يعتدي على أعراض الناس فليتوقَّع اعتداء الآخرين على عرضه، وفي القرآن الكريم إشارات إلى هذه الحقيقة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾^(٣)، وكلمة (حاق): بمعنى نزل، والمعنى: لا ينزل المكر السيِّء إلا بمنَّ فعله. وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٤)، والآية تُشير إلى أنَّ مَنْ يأكل أموال يتامى غيره فليستعد إلى أكل غيره أموال يتاماه؛ حيث ورد في تفسير الآية المتقدمة: مَنْ ظلم سلَّط الله عليه مَنْ يظلمه، أو على عقبه، أو على عقب عقبه. قال [الراوي]: يظلم هو، فيسلَّط على عقبه؟ فقال: إنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾. وقد دلَّت بعض الروايات على هذه الحقيقة أيضاً، فجاء في خطبة الوسيلة لأمير المؤمنين عليه السلام: «وَمَنْ سَلَّ سَيْفَ الْبَغْيِ قُتِلَ بِهِ، وَمَنْ حَفَرَ لِأَخِيهِ بُئْرًا وَقَعَ فِيهَا، وَمَنْ هَتَكَ حِجَابَ غَيْرِهِ انْكَشَفَ عَوْرَاتُ بَيْتِهِ»^(٥).

(١) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك: ج ٤، ص ٢٥١.

(٢) أنظر: خطب أمير المؤمنين عليه السلام، نهج البلاغة: ص ٣٤.

(٣) فاطر: آية ٤٣.

(٤) النساء: آية ٩.

(٥) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٨، ص ١٩.



وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ يَفْعَلِ الشَّرَّ بِالنَّاسِ فَلَا يُنْكِرِ الشَّرَّ إِذَا فَعَلَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ إِنَّمَا يَحْصُدُ ابْنُ آدَمَ مَا يَزْرَعُ، وَلَيْسَ يَحْصُدُ أَحَدٌ مِنَ الْمُرْحُلُوِّ، وَلَا مِنَ الْحُلُوِّ مُرًّا»^(١). الحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

وكانت كربلاء حافلة بهذه القضية؛ فإنَّ قصّة أولاد مسلم بن عقيل مع الحارث خير شاهدٍ على هذه الحقيقة؛ إذ إنَّ الحارث لما قتل الطفلين، وأتى برأسيهما إلى ابن زياد، جعل ابن زياد يسأله عن سبب قتلها وكيفيته، إلى أن قال له: فأَيُّ شيءٍ قالا في آخر صلاتهما؟ قال: رفعنا طرفيهما إلى السماء، وقالا: يا حيّ يا حليم، يا أحكم الحاكمين، أحكم بيننا وبينه بالحقّ. قال عبيد الله بن زياد: فإنَّ أحكم الحاكمين قد حكم بينكم، مَنْ للفاسق؟ قال: فانتدب له رجل من أهل الشام، فقال: أنا له. قال: فانطلق به إلى الموضع الذي قتل فيه الغلامين فاضرب عنقه، ولا تترك أن يختلط دمه بدمهما، وعجل برأسه. ففعل الرجل ذلك، وجاء برأسه فنصبه على قناة، فجعل الصبيان يرمونه بالنبل والحجارة، وهم يقولون: هذا قاتل ذرية رسول الله صلّى الله عليه وآله ^(٢).

الجهة الثانية: النظرة الفقهيّة للظلم والظالم

إنَّ الفقه الإسلامي ينظر تارةً إلى الشخص الظالم، ويفرض عليه بعض التكاليف، وأخرى ينظر إلى موقف الناس تجاه الظالم، فيقرّر لهم بعض الوظائف أيضاً.

أولاً: ما يلزم على الظالم شرعاً

١- تحريم الظلم والجور

الظلم بجميع أنواعه ومصاديقه من المحرّمات الواضحة التي لا تحتاج إلى دليل،

(١) المصدر السابق: ج ٢، ص ٣٣٤.

(٢) أنظر: الصدوق، محمد بن علي، الأمالي: ص ١٤٨.

بل هي من المسائل البديهية التي يحكم العقل العملي بقبحها، والظلم من المحرمات الكبيرة التي جاء الوعيد عليها في القرآن والسنة، ولا يسعنا هنا إلا أن نُشير إجمالاً إلى الأدلة الدالة على حُرمة الظلم.

أ) حكم العقل بقبح الظلم

قد أودع الله تبارك وتعالى في الإنسان جوهرة العقل، التي بها يستطيع أن يُميز الحق من الباطل، والقيح من الحسن، وهذه الجوهرة - ما لم تتلوث - تدرك بوضوح قبح الظلم، وحسن العدل، فإنّ العقل العملي يقول: إنّ الظلم قبيح، والعدل حسن. بل هو من البدييات التي يعتقد بها حتى الظالم نفسه، فإنّه غالباً حينما يظلم إنساناً يعتقد - بحسب منطق الخاطيء - أنّ ذلك الإنسان مستحق للعقاب، وأنّ ما يصنعه به هو مقتضى العدالة، وهذا إنّ دلّ على شيء، فإنّما يدلّ على أنّه يعتقد بقبح الظلم.

ب) الآيات الدالة على حُرمة الظلم

إنّ القرآن الكريم مشحون بالآيات التي تنبذ الظلم، نقتصر هنا على إيراد جملة منها، ونُحيل الباقي إلى القارئ المتدبر، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾^(١)، وقال أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢)، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^(٣)، ﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤)، ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾^(٦). فجميع هذه الآيات تُرشدك إلى أنّ الظلم بجميع أنواعه

(١) الأنعام: آية ٢١.

(٢) المائدة: آية ٥١.

(٣) آل عمران: آية ٥٧.

(٤) إبراهيم: آية ٢٢.

(٥) يونس: آية ١٣.

(٦) إبراهيم: آية ٤٢.

وأقسامه، من أشدَّ المحرمات، وأكبر الكبائر.

ج) الروايات الدالة على تحريم الظلم

وأما الروايات فكثيرة جداً تبلغ حدَّ التواتر، وقد ذكر صاحب الوسائل باباً بعنوان باب تحريم الظلم، ونقتصر على خمس روايات من باب التيمُّن والتبرُّك.

١- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّهُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢- عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَظْلِمُ مَظْلُومَةً، إِلَّا أَخَذَهُ اللَّهُ بِهَا فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَإِذَا تَابَ غُفِرَ لَهُ».

٣- عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ مَظْلُومَةً أَخَذَ بِهَا فِي نَفْسِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ».

٤- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾، قَالَ: «قَنْطَرَةٌ عَلَى الصِّرَاطِ لَا يَجُوزُهَا عَبْدٌ بِمَظْلَمَةٍ».

٥- عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لَمَّا حَضَرَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام الْوَفَاةَ ضَمَّنِي إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِيَّ، أَوْصِيكَ بِمَا أَوْصَانِي بِهِ أَبِي حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَبِمَا ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ بِهِ، قَالَ: يَا بَنِيَّ، إِيَّاكَ وَظُلْمَ مَنْ لَا يَجِدُ عَلَيْكَ نَاصِراً إِلَّا اللَّهَ»^(١).

فالرواية الأولى تأمر بترك الظلم بجميع أنواعه، كما أنَّ الرواية الثانية تعرّضت لبيان عقاب الظالم في الدنيا، وفيها إيهام إلى أنَّ الظالم للعباد لا يغفر الله له إلا أن يرضى المظلوم، والرواية الثالثة تعرّضت لعقاب الظالم في الدنيا أيضاً، والرواية الرابعة تعرّضت لعقاب الظالم في الآخرة، والرواية الخامسة تنهى عن ظلم مَنْ لا ناصر له إلا الله. فمجموع هذه الروايات يدلُّ على حرمة الظلم بجميع أنواعه.

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٤٨.

٢. واجبات الظالم

بناءً على ما تقدّم من أدلة حُرمة الظلم، فيجب على الإنسان المسلم ترك الظلم بجميع أنواعه؛ فإنّه من أعظم الكبائر، وتترتب عليه تلك الآثار العظيمة؛ وعليه فيكون ترك الظلم بجميع أنواعه من أكبر الواجبات، وكفى رادعاً للظالم عن ظلمه أن يعلم أنّ الله ينظر إليه وهو أقدر عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾^(١). ولكن إذا تلبّس الإنسان المسلم بالظلم، فيجب عليه أمور:

١- التوبة: فيجب على الظالم التوبة عن ظلمه، وأما قبول توبته، فيختلف ذلك بحسب نوع الظالم:

أ) السلطان الجائر أو المحارب الذي يقتل الأولياء والصالحين والمؤمنين؛ بسبب دينهم، فلا تُقبل توبته؛ حيث يُستفاد من الروايات التي منها الصحيح^(٢)، أنّ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا لأجل دينه - كما يقع ذلك غالباً من الحكّام الظالمين الجائرين - لا تُقبل منه توبة.

ويؤيّد ذلك ما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(٣)، وقد ذكر جملة من المفسّرين أنّ المقصود من الآية، هو مَنْ يَقْتُلْ الْمُؤْمِنِينَ لأجل دينهم^(٤)،

(١) إبراهيم: آية ٤٢.

(٢) أحمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، وابن بكير جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، هل له توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيماحه، فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب، أو لسبب من أمر الدنيا، فإن توبته أن يقاد منه...». الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ٩٢، ص ٠٣ - ١٣.

(٣) النساء: آية ٩٣.

(٤) أنظر: القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي: ج ١، ص ١٤٨. شبر، عبد الله، تفسير شبر: ص ١٢٢.

كما ذكر ذلك جملة من الفقهاء أيضاً^(١).

ب) الظالم الذي يقتل المؤمن لأمر من أمور الدنيا، فإن عفا عنه أولياء الدم، فتوبته أن يُعطي الدية لأولياء القتول، ويعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويُطعم ستين مسكيناً - وهي كفارة الجمع -^(٢)، وإن لم يعف عنه، كان القصاص توبته.

٢- ردّ المظالم: والمقصود من المظالم: هي تلك الأموال التي أخذها الظالم ظلماً وجوراً، فلا يكفي ترك الظلم، والتوبة إلى الله فحسب، بل يجب عليه إرجاع تلك الأموال إلى أصحابها، فإذا لم يُرجع حقوقهم، لا تُقبل توبته^(٣).

٣- الاستحلال من المظلوم: وهو أن يطلب الظالم براءة ذمته من المظلوم، وتطيب خاطره حتى يرضى، وقد ورد في النبوي: «مَنْ كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عَرَضٍ، أَوْ مَالٍ، فَلْيَسْتَحْلِلْهَا...»^(٤).

٤- الاستغفار للمظلوم: قد ورد في بعض الروايات الإشارة إلى أنه إذا لم يتمكن الظالم من الوصول إلى المظلوم؛ ليأخذ منه البراءة، ويُرجع إليه حقه، فكفارة ذلك أن يستغفر للمظلوم، جاء عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ أَحَدًا فَنَاتَهُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ﻋَظِيمًا لَهُ؛ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَهُ»^(٥).

ولكن في وجوب الاستحلال والاستغفار خلاف بين الفقهاء؛ نظراً لضعف سند

(١) أنظر: العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام: ج ٥، ص ٤١٨ - ٤١٩. التبريزي، جواد بن علي، تنقيح مباني الأحكام: ص ٣٤٠. اللنكراني، فاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: ص ٣٣٨. وقد ذكروا أن السبب في عدم قبول توبة مَنْ قَتَلَ مَوْمِناً مُتَعَمِّداً لدينه؛ هو أن القتل لأجل الإيمان إنما يستبطن التكذيب، وحصول الارتداد عن فطرة.

(٢) أنظر: الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين: ج ٢، ص ٣٢١.

(٣) أنظر: المصدر السابق: ج ١، ص ١٣٧. اللنكراني، فاضل، جامع المسائل: ج ٢، ص ٣٥٨.

(٤) أنظر: ابن إدريس، محمد بن منصور، السرائر: ج ٢، ص ٦٩.

(٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٥٣.

الروايات، فمنهم مَنْ أوجبها، ومنهم مَنْ قال باستحبابها دون الوجوب^(١).

ومن الواضح أنَّ هذه الأحاديث ناظرة إلى مَنْ يظلم ظلماً بسيطاً، ثمَّ يتوب، وأمَّا الظالمون الذين قتلوا أولاد الأئمة، وأولاد الأنبياء، ولا سيَّما جريمة التاريخ التي حصلت في كربلاء، فمن البعيد جداً أن يُوقَّعوا إلى التوبة، بل تقدَّم في تفسير الآية أنَّ مَنْ يَقْتل مؤمناً متعمداً لدينه، فلا تُقبل توبته، فما بالك بمنَّ يَقْتل أبناء الأنبياء والأوصياء؟! ولذا؛ لم يوفَّق للتوبة كلُّ مَنْ شارك في دم الحسين عليه السلام وأولاده وأصحابه، بل كانت عاقبتهم الخزي في الدنيا والآخرة.

٣. عقوبات وجزاء الظالم

لم يكتفِ الإسلام بتحريم الظلم، والمنع من مساعدة الظالم، بل جعل العقوبات على مَنْ يمارس عملية الظلم، وبعد ملاحظة ما بأيدينا من الروايات المتعرّضة لعقاب الظالم، يمكن ترتيبها على ثلاث مراحل:

أ) العقاب الديني التشريعي

إنَّ أوَّل عقوبة يوجَّهها الإسلام للظالم، هي عبارة عن العقوبات التشريعية التي رسمتها له الشريعة الإسلامية، والحقيقة أنَّ الشارع لم يجعل للظالم عقوبةً واحدةً، وإنما جعل لكلِّ جريمة يرتكبها الظالم حداً خاصاً، فجعل للقتل حداً، وللاعتداء على الأعراس حداً، وللسرقة حداً، إلى غير ذلك من الحدود المذكورة في الكتب الفقهية.

وهذا العقاب التشريعي - الاقتصاص - قد حصل بالنسبة إلى بعض الظالمين الذين قاموا بقتل ابن بنت رسول الله وأولاده وأصحابه؛ حيث حصل الاقتصاص منهم على

(١) أنظر: الحكيم، محسن، منهاج الصالحين: ج ١، ص ١٤. الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين:



يد المختار الثقفي رحمه الله، فيما تذكر لنا المقاتل والسير^(١) جانباً من العقوبات التشريعية التي حصلت بعد وقوع كربلاء؛ لتعطينا صورةً من العقوبات التي حلت بالظالمين، إذ لم تمضِ الأيام حتى سلط الله تعالى على هؤلاء الظلمة وأولاد الظلمة المختار بن يوسف الثقفي، فاقصّ منهم واحداً تلو الآخر، وعجل الله تعالى لهم العقاب في الدنيا، وعقاب الآخرة أكبر، وهذا تطبيق واضح لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾^(٢).

ب) العقاب الدنيوي التكويني

من السنن الموجودة في هذه الدنيا هي أنّ الظالم ينال جزاءه في الدنيا قبل الآخرة، فالظلم من المسائل التي يتمّ تعجيل العقوبة عليها في الدنيا قبل الآخرة. والتاريخ خير شاهد على هذه الحقيقة، فما من ظالم إلا وقد أنزل الله عليه العذاب في الدنيا، وهذا القرآن الكريم يُحدّثنا بما جرى على الظالمين الذين كانوا يقتلون الأنبياء، وكيف نزل العذاب عليهم في الدنيا قبل الآخرة، فإنّ الله تعالى بالمرصاد لكلّ ظالم، وهذه الحقيقة لا ينكرها إلا مكابر؛ إذ يستجيب الله دعوة المظلوم في حقّه^(٣)، ويُسلط الله عليه من يظلمه أو على أبنائه أو على أمواله في الدنيا، ولا يرحمه^(٤).

وقد سلّطت لنا السير والمقاتل أضواءً على بعض جوانب كربلاء، والتقطت لنا صورةً من العقوبات التي حلت بالظالمين في عرصة كربلاء؛ حيث إنّ العقاب الدنيوي كان يتربّص بأولئك الظلمة، فمن جانب عرضت لنا ما جرى على ابن حوزة التميمي، إذ يسقط بسبب اضطراب فرسه، وتتعلّق رجله بالركاب، ثمّ تجول به الفرس، فتضرب

(١) أنظر: ابن طاوس، علي بن موسى، اللهوف في قتلى الطفوف: ص ١٢٣. بيضون، ليب، موسوعة كربلاء: ج ٢، ص ٦٧٨.

(٢) فاطر: آية ٤٣.

(٣) أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص ٥٠٩.

(٤) أنظر: المصدر السابق: ج ٢، ص ٣٣٤. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٤٧.

به كل حجرٍ ومدبرٍ، حتى يموت، ويُعجل بروحه إلى النار، وكان هذا بدعوة الإمام الحسين المظلوم؛ إذ قال: «اللهم، حرّه إلى النار»^(١).

وتعطينا صورةً أخرى لما جرى على عبد الله بن الحصين، إذ جعل يشرب الماء، وينادي: اسقوني من الماء. إلى أن مات من العطش؛ وهذا أيضاً كان بدعوة الحسين عليه السلام بقوله: «اللهم، اقتله عطشاً»^(٢).

ج) العقاب الأخروي

إنّ عقاب الدنيا يُصيب الظالم لا محالة، ولكن لو فرضنا أنّه لم يُصبه، فأين يقرّ الظالم من عذاب يوم القيامة؟! إذ أخبرنا الكتاب الكريم بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣)، وكما أخبرنا تراجمة القرآن بقولهم: «إنّ الظالم يوم القيامة في ظلمات»^(٤)، فمن يكون في ظلمات كيف يتمكّن من جواز تلك القنطرة التي على الصراط؟!^(٥)، وإنّ من أصعب العقبات على الظالم يوم القيامة حينما يتعلّق به المظلومون بين يدي الله تعالى^(٦)، حتى إنّهُ يأكل جذوات^(٧) من نار جهنّم؛ بسبب أكله أموال الناس ظلماً^(٨).

ولا شكّ في أنّ ظلم الأنبياء والأوصياء أعظم من ظلم غيرهم، والعقاب الأخروي عليه، يكون أشدّ وأعظم، ولا سيّما من ظلم الحسين عليه السلام وأهل بيته وأصحابه في يوم

(١) المفيد، محمد بن محمد، الإرشاد: ج ٢، ص ١٠٢.

(٢) ابن شهر آشوب، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب: ج ٣، ص ٢١٤.

(٣) إبراهيم: آية ٢٢.

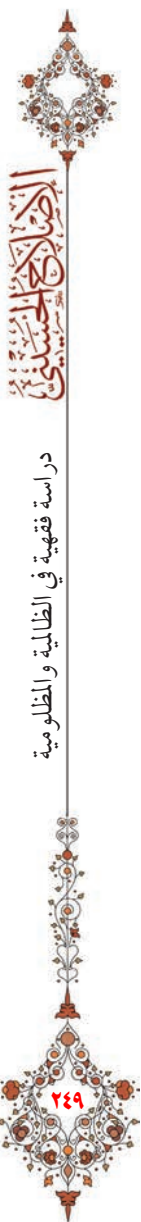
(٤) أنظر: المصدر السابق: ج ٢، ص ٤٦.

(٥) أنظر: الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٤٧.

(٦) أنظر: الريشهري، محمد، ميزان الحكمة: ج ٢، ص ١٧٧١.

(٧) جذوات: مفردها جذوة، وهي القطعة من الجمر. أنظر: الرازي، محمد، مختار الصحاح: ص ٦٠.

(٨) أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٢، ص ٣٣٣.



عاشوراء، حيث ﴿يُضْلَعُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلَدُ فِيهِ مُهَكَّنًا﴾^(١)، ورحم الله الشاعر إذ يقول:

ويلٌ لمن شفعأوه خصماًؤه والصوري في نشر الخلائق ينفخُ
لا بد أن ترد القيامة فاطمٌ وقميصها بدم الحسين مُلطخُ

ثانياً: وظائف الناس تجاه الحاكم الظالم

١. حُرمة إعانة الظالم

إعانة الظالم بجميع ألوانها يمكن أن تكون على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إعانة الظالم في ظلمه؛ بحيث يعدّه الناس من أعوان الظالمين في ظلمهم. وهذا النوع من الإعانة من المحرّمات الكبيرة أيضاً، كحرمة الظلم نفسه.

القسم الثاني: إعانة الظالمين في غير ظلمهم، بمعنى أنّه يُعينهم في غير المحرّمات؛ بحيث يعدّه العُرف من أعوانهم، ومن المتتسبين إليهم، كمن يعمل عندهم في بناء مساجدهم أو خياطة ملابسهم، بحيث يراه العُرف منهم، فهذا النوع من الإعانة من المحرّمات أيضاً.

القسم الثالث: إعانة الظالمين في غير ظلمهم، بحيث لا يعدّه العرف من أعوانهم المتتسبين إليهم، وهذا القسم الثالث من الإعانة ليس من المحرّمات.

قال السيّد الخوئي رحمته الله: «معونة الظالمين في ظلمهم - بل في كلّ مُحَرَّم - حَرَامٌ، أمّا معونتهم في غير المحرّمات من المباحات والطاعات، فلا بأس بها، إلّا أن يُعدّ الشخص من أعوانهم، والمنسوين إليهم فتحرم»^(٢).

ويدلّ على حُرمة إعانة الظالمين العقل والإجماع، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى

(١) الفرقان: آية ٦٩.

(٢) الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين: ج ٢، ص ٧. الأنصاري، مرتضى، المكاسب: ج ٢، ص ٥٣.

الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴿١﴾، أوقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (٢)، أو الروايات المستفيضة، بل المتواترة، وقد عقد أصحاب الحديث (رضوان الله عليهم) حرمة إعانة الظالمين، أبواباً كثيرة، فالروايات أشهر من أن تُذكر (٣). وعلى الرغم من وجود هذه الأدلة الواضحة على حرمة إعانة الظالمين وتقويتهم، نلاحظ - وللأسف - أن كربلاء حافلة بإعانة الظالمين، أو تجلّت إعانة الظالمين في كربلاء بأجلى صورها، فهذا الجيش قد ناهز الثلاثين ألف رجل، وهذا العدد الكبير تجسيد واضح لإعانة الظالمين؛ ولذا كان الإمام الحسين عليه السلام يقول في خطاباته: «وأراكم قد اجتمعتم على أمرٍ أسخطتم الله فيه عليكم» (٤).

٢. وجوب محاربة الظالم

إنّ من أهمّ أهداف الإسلام نشر العدل بين بني الإنسان؛ ولذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (٥)، فيجب على الأمة الإسلامية - كفايةً - تحقيق العدل، ولا يتمّ تحقيق العدالة إلّا بمحاربة الظالمين الذين يسعون في الأرض فساداً، والإسلام يتدرّج في تحقيق هذا الهدف، ويُعطينا منظومةً كاملةً في سبيل التغلب على الظلم والظالمين، ونُشير إلى هذه المنظومة بنحوٍ إجمالي:

أ) الدعوة السريّة والتعبئة لنبد الظالم

تبدأ مسيرة محاربة الظالم - والقضاء على الظلم - بدعوة المؤمنين إلى نبذ الظالمين،

(١) هود: آية ١١٣.

(٢) المائدة: آية ٢.

(٣) أنظر: الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ج ٥، ص ١٠٥. الطوسي، محمد بن الحسن، التهذيب: ج ٦،

ص ٣٣٠. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ١٧، ص ١٧٩.

(٤) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٤٥، ص ٥.

(٥) النحل: آية ٩٠.

وتُعدّ هذه الخطوة هي البذرة الأولى لتكوين محاربة الظالمين. فهي من الخطوات الحساسة التي تحتاج إلى الدقة في العمل، فإنّها ستبوء بالفشل إذا ما أعلنت، ولا يتحقق الهدف المطلوب؛ ولذا فإنّ موسى عليه السلام لما قتل القبطي وصف هذا العمل بأنّه من عمل الشيطان؛ لأنّه سابق لأوانه، قال الله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفَلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ هَذَا وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغْنَتْهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌ مُّبِينٌ﴾^(١).

وهذا الأسلوب نفسه قد طبّقه الإمام الحسين عليه السلام، فلم يعمل عملاً سابقاً لأوانه، وكان الإمام الحسين عليه السلام، يحرص على أن لا يسفك دمًا، طالما لم يبدر منهم القتال، ومن الشواهد على ذلك: أنّه لما دخل على عتبة بن الوليد اصطحب بني هاشم معه، وقال لهم: إن سمعتم صوتي قد علا، فادخلوا ولا تشهروا سيفاً. فهذه الطريقة تُبيّن الدقة والحنكة السياسية التي يستخدمها الإمام الحسين عليه السلام. واستمرّ بالدعوة السريّة لنبد الحاكم الجائر، عن طريق المكاتبات التي حصلت بينه وبين أهل الكوفة والبصرة، من دون أن يُشعر الجهاز الحاكم؛ ولذا لم يكن يعلم الحربن يزيد الرياحي بهذه المكاتبات، مع أنّه كان آنذاك من قادة جيش يزيد. والشاهد الآخر: أنّ مسلم بن عقيل لم يقتل عبيد الله بن زياد للسبب نفسه؛ فإنّه قد ورث هذه الحنكة السياسية من ابن عمّه الحسين عليه السلام، وإلاّ لو قتل مسلمٌ عبيد الله بن زياد لاحتجّ عليه القوم بأنّه أوّل من سفك الدماء، كما احتجّ فرعون على موسى حينما قال له: ﴿وَفَعَلْتَ فَعَلْتَكِ الْتَى فَعَلْتَ﴾^(٢)، ولما استطاع الحسين عليه السلام أن يحتجّ على القوم بقوله: «ويحكم! أنطلبوني بقتيل منكم قتلته، أو مالٍ لكم استهلكته، أو بقصاص جراحة»^(٣). فانظر - أيها اللبيب - إلى مدى عمق تفكير مسلم بن عقيل وحكمته.

(١) القصص: آية ١٥.

(٢) الشعراء: آية ١٩.

(٣) المفيد، محمد بن محمد، الإرشاد: ج ٢، ص ٩٨.

ب) النصيحة والوعظ المناسب

إن نصيحة الظالم ووعظه هي لون من ألوان مواجهة الظالم، وينبغي استخدام جميع الوسائل التي تُوجب ردع الظالم عن ظلمه، كاللين، واللطف، والعطف، والقول الحسن؛ ولذا كان دأب الأنبياء ﷺ في مواجهتهم مع الظالمين هو النصيحة، والوعظ المناسب، وإليك بعض الآيات الدالة على ذلك، قال تعالى: ﴿ أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ * فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لِّنَا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَّهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْثَدِينَ ﴾^(٢).

ونجد أن عرصة كربلاء كانت حافلة بالوعظ البليغ، والقول اللين، والحكمة، والموعظة الحسنة، ومن جملتها: خطبة ذلك الصحابي الجليل حنظلة بن سعد الشامي وموعظته الحسنة التي لها وقع خاص في القلوب، إذ أخذ ينادي: «يا قوم، إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب، مثل دأب قوم نوح وعاد، وثمود والذين من بعدهم، وما الله يُريد ظلمًا للعباد. يا قوم، إني أخاف عليكم يوم التناد، يوم تُؤلّون مدبرين ما لكم من الله من عاصم. يا قوم، لا تقتلوا حسينا، فُيُسَحِّتْكم الله بعذاب، وقد خاب من افترى»^(٣).

ج) الإنذار والتخويف والترهيب

فإذا لم ينفع النصيح والوعظ والقول اللين والقول الحسن نتقل إلى المرحلة الثالثة، وهي القول الشديد، والإنذار والتخويف والترهيب، وهذا اللون من المحاربة والمواجهة للظالمين استخدمه الأنبياء وسيلة لردع الظالمين عن ظلمهم، فكان الأنبياء يندرونهم ويخوفونهم بعذاب الله تعالى الذي سيحلّ بهم في الدنيا، والقرآن الكريم

(١) طه: آية ٤٣-٤٤.

(٢) النحل: آية ١٢٥.

(٣) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ١٣، ص ١٥٧.

حافل بهذه التهديدات والإنذارات، والتخويفات والترهيبات. ويُستخدَم الترهيب قبل القتال عادةً، قال أبو المجد الحلبي: «وينبغي قبل وقوع الابتداء به تقديم الإعذار والإنذار، والتخويف والإرهاب، والاجتهاد في الدعاء إلى اتباع الحق، والدخول فيه، والتحذير من الإصرار على مخالفته، والخروج عنه»^(١).

وقد اجتازت كربلاء الحسين عليه السلام مرحلة النصح والموعظة - بعد أن لم ينفع هذا الأسلوب بأولئك العتاة الطغاة - إلى مرحلة أخرى، وهي التهديد والترهيب، والتخويف ببأس شديد وعذاب أليم، وما أروع صور الشجاعة التي رسمتها كربلاء في يوم العاشر من المحرم، لبني هاشم من جانب، ولأصحاب الحسين من جانب آخر، وبينك عن هذا قول الإمام الحسين عليه السلام: «ألا وإنّ الدعي ابن الدعي قد تركني بين السلة والذلة، وهيئات له ذلك، هيئات مني الذلة، أبا الله ذلك ورسوله والمؤمنون - وجدود طهرت وحجور طابت - أن نؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام»^(٢).

د) محاربة الحاكم الظالم بالسلاح

إنّ الخروج على الحاكم الجائر بالسلاح في عصر الحضور مشروط بإذن الإمام المعصوم عليه السلام، فإن أذن وجب، وإلا فلا، وأمّا مسألة الخروج على الظالم في عصر الغيبة، فهي من المسائل الخلافية؛ إذ وردت روايات تدلّ على حرمة الخروج بالسيف على الظالم قبل قيام القائم عليه السلام، وقد عقد لها صاحب الوسائل باباً بعنوان: (حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم)^(٣)، ولكن حاول بعض الفقهاء مناقشة هذه الروايات، وحملها على التقية، وقال: بجواز الخروج على الحاكم الظالم بالسلاح، ومحاربه إذا كانت الأرضية

(١) أبو المجد الحلبي، علي بن الحسن، إشارة السبق: ص ١٤٢.

(٢) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٤٥، ص ٨٣.

(٣) أنظر: الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ٥٠.

مناسبة لذلك^(١)، وذكر بعضهم أيضاً - بعد مناقشة الروايات المتقدمة - أنه إذا لم تنفع تلك المراحل التي ذكرناها، فيجوز - بل يجب مع تهيئة أسباب الخروج - القتال بالسلاح ضدّ الحاكم الظالم، المتهتك، الفاسق الفاجر، القاتل للنفس المحترمة، المعلن بالفسق، والذي يجعل مال الله دولاً، وعباده خولاً، ويسفك دماء المسلمين الأبرياء، ويعتدي على أعراضهم^(٢).

وقد جسدت كربلاء هذا الجانب أيضاً، فإنّ الإمام الحسين عليه السلام هو الإمام المعصوم المفترض الطاعة، الذي يكون فعله وقوله حجةً شرعاً، وقد أعلن خروجه على يزيد الحاكم الجائر بقوله: «أيها الناس، إنّ رسول الله ﷺ قال: من رأى سلطاناً جائراً - مستحلاً لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنة رسول الله ﷺ، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان - فلم يُغَيِّر عليه بفعل ولا قول كان حقيقاً على الله أن يُدخله مُدخله. وقد علمتم أنّ هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان، وتولّوا عن طاعة الرحمن، وأظهروا الفساد، وعطّلوا الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلّوا حرام الله، وحرّموا حلاله، وإني أحقّ بهذا الأمر»^(٣).

الجهة الثالثة: النظرة الفقهية للمظلومية والمظلوم

المظلوم يمكن أن ينظر إليه الفقيه من ناحيتين: من ناحية الشخص المظلوم نفسه، وما هي التكاليف التي يجعلها الفقه على عاتق المظلوم. ومن ناحية موقف الآخرين تجاه المظلوم، وما هي تكاليفهم تجاهه.

(١) أنظر: الحائري، كاظم، المرجعية والقيادة: ص ١١٣. المنتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه: ج ١، ص ٢٥٦-٢٥٧. وقد كتب الأستاذ الشيخ عباس الكعبي في ذلك مقالة. فمن أراد التفصيل فليراجع مجلة فقه أهل البيت عليه السلام: ج ٤٤، ص ٦٣.

(٢) أنظر: المنتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه: ج ١، ص ٥٩٣، و ص ٦١٩. السبحاني، جعفر، الملل والنحل: ج ٥، ص ٤٨٥. كاشف الغطاء، جعفر، كشف الغطاء: ج ٤، ص ٢٨٨.

(٣) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٤٤، ص ٣٨٢.

أولاً: وظيفة المظلوم تجاه نفسه

هناك جملة من الوظائف والأحكام التي يُقرّرها الشارع تجاه المظلوم، لا بأس بعرضها، وتزيينها بشواهد ونماذج من حوادث كربلاء.

١- حرمة تقبّل المظلومية والبقاء عليها

هل يجوز للإنسان شرعاً أن يضع نفسه تحت الظلم، ويُمكن الظالمين من نفسه، ويُصبح مضطهداً؟ لا شكّ في أنّ الأصل الأوّلي هو حرمة ذلك، فلا يجوز للإنسان المسلم أن يجعل نفسه تحت قبضة الظالمين، ويُعرّض نفسه إلى الظلم والاضطهاد؛ ولذا ذكر الفقهاء أنّه لا يجوز تقبّل المظلومية^(١) والبقاء عليها. وسيأتي أنّه يجب عليه الدفاع عن نفسه؛ للخروج من حالة المظلومية.

ولكن يُستثنى من ذلك بعض الموارد، وهي:

١- أن يكون الخروج من قبضة الظالمين غير مقدور له، كمكتوف الأيدي الذي لا يستطيع الهجرة، ولا حتى الدفاع عن نفسه، فمثل هذا الإنسان لا يجب عليه شيء، بل يُؤجره الله على هذا البلاء العظيم؛ ولذا ورد عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ مَا ظَفَرَ بِخَيْرٍ مِّنْ ظَفَرَ بِالظُّلْمِ، أَمَّا إِنَّ الْمَظْلُومَ يَأْخُذُ مِنْ دِينِ الظَّالِمِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ مَالِ الْمَظْلُومِ»^(٢). وقال المازندراني في شرحه على الكافي: إنّ هذا الحديث فيه تنبيه على أنّ المظلومية من أفضل الخيرات^(٣).

٢- أن يكون خروجه من تحت المظلومية والاضطهاد سبباً تامّاً لظلم الآخرين، وفي هذه الصورة لا يجب عليه الخروج من المظلومية، ويصحّ له البقاء عليها، ولعلّه إلى هذا

(١) الشيرازي، محمد، من فقه الزهراء عليها السلام: ج ٤، ص ٣٢٤.

(٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ج ١٦، ص ٤٩.

(٣) المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي: ج ٩، ص ٣٨٦.

يُشير قوله عليه السلام: «أقدموا على الله مظلومين، ولا تقدموا عليه ظالمين»^(١). قال الهاشمي الخوئي شارحاً العبارة: «يعني: إذا دار الأمر بين الظالمية والمظلومية، فكونوا راضين بالمظلومية؛ لأنّ الظلم قبيح عقلاً وشرعاً، والظالم مؤاخذ، ملعون كتاباً وسنةً. أو لا تظلموا الناس وإن استلزم ترك الظلم مظلوميتكم، فإنّ يوم المظلوم من الظالم أشدّ من يوم الظالم من المظلوم»^(٢).

٣- أن يكون ترك التعرّض للظالم سبباً لاندساس الدين، وانتشار الفساد في الأرض، والحكم بغير ما أنزل الله، فيجب هنا محاربة الظالم بإذن الإمام المعصوم كما مرّ، وإن استلزم ذلك الوقوع في المظلومية، فهنا الوقوع في المظلومية لا يُبرّر ترك التعرّض للحاكم الجائر، بل تكون هذه المظلومية واجبة، وإن كان يجب عليه الدفاع عن نفسه، والخروج عن حالة المظلومية ما أمكن.

كربلاء وإباء الضيم والظلم

وفي كربلاء مواقف تدلّ على رفض المظلومية وإباء الضيم، وعدم تحمّل البقاء عليها، وبذل النفس والنفيس في سبيل إحياء الدين، والقضاء على الفساد في الأرض؛ لذا قال الإمام الحسين عليه السلام: «ألا ترون أنّ الحقّ لا يُعمل به، وأنّ الباطل لا يُتناهى عنه؟ ليرغب المؤمن في لقاء الله محقّقاً؛ فإنّي لا أرى الموت إلّا شهادة، ولا الحياة مع الظالمين إلّا برماً»^(٣). وجاء في كلمات الإمام الحسين عليه السلام: «ألا وإنّ الدعي ابن الدعي قد ركز بين اثنتين بين السّلة والذّلة، وهيهات ممّا الذّلة، يأبى الله لنا ذلك ورسوله والمؤمنون، وحجور طابت، وحجور طهرت، ونفوس أبيّة، وأنوف حميّة، من أن نُؤثّر طاعة اللّئام

(١) عبده، محمد، شرح نهج البلاغة: ج ٢، ص ٣٩.

(٢) الخوئي، حبيب الله، منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: ج ٩، ص ١٦٨.

(٣) أنظر: أبو مخنف، لوط بن يحيى، مقتل الإمام الحسين عليه السلام: ص ٨٦. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك: ج ٤، ص ٣٠٥.

على مصارع الكرام»^(١).

٢. الدفاع عن النفس والاستنصار

يجب على الإنسان الدفاع عن نفسه، كما يُستحب له طلب النصرة من غيره، بل قد يجب ذلك إذا لم يندفع الظالم إلّا به، ويجب عليه التدرّج في الدفاع عن النفس، فإن كان يندفع بالكلام تعيّن الكلام، وإن لم ينفع انتقل إلى الصياح، وإن لم ينفع الصياح انتقل إلى الاستغاثة وطلب النصرة من الآخرين، وإن لم يكن هناك ناصر ينتقل إلى العصا - مثلاً - وإن لم ينفع تعيّن الدفاع عن النفس بالسلاح، فإذا قُتل الظالم ذهب دمه هدرًا، وإن قُتل الظالم كان الإنسان الذي يدافع عن نفسه كالشهيد.

قال العلامة في قواعد الأحكام: «يجب الدفاع عن النفس والحريم بما استطاع، ولا يجوز الاستسلام، وللإنسان أن يُدافع عن المال، كما يُدافع عن نفسه وإن قُلّ، لكن لا يجب، ويقتصر على الأسهل، فإن لم يندفع به ارتقى إلى الصعب، فإن لم يندفع فإلى الأصعب، فلو كفاه الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد اقتصر عليه، فإن لم يندفع خاصمه بالعصا، فإن لم يُفد فبالسلاح. ويذهب دم المدفوع هدرًا، حرًّا كان أو عبدًا، مسلمًا كان أو كافرًا، ولو قُتل الدافع كان كالشهيد»^(٢).

والتدرّج لا يختص بالدفاع عن المال، بل يشمل النفس، فيقتصر على الأسهل أيضًا؛ ولذا ذكر بعض الفقهاء: أنّه لو كان اللصّ يندفع بالكلام ولكن دفعه بالقتل وجب القصاص على الدافع^(٣).

وقال السيّد الشيرازي: «يُستحب للمظلوم أن يطالب الناس بمساعدته، وأن يشحذ لهم لها، وقد يجب ذلك؛ لحرمة تقبّل المظلومية، والبقاء عليها في الجملة. فإذا ظلم شخص

(١) ابن نما الحلي، محمد بن جعفر، مثير الأحزان: ص ٤٠.

(٢) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ج ٣، ص ٥٧١.

(٣) الكلبيكاني، محمد رضا، الدر المنصود في أحكام الحدود: ج ٣، ص ٢٧٣.

وعلم المظلوم أنه لو استعان ببعض الأفراد لتمكّن من دفعه - أو رفعه - لزم ذلك»^(١).
والوجه في ذلك: لوجوب دفع الضرر عقلاً، ووجوب النهي عن المنكر بمراتبه،
ولخبر غياث: «إذا دخل عليك اللّص يُريد أهلك ومالك فإن استطعت أن تبدره وتضربه
فابدره واضربه»^(٢).

استنصار الحسين عليه السلام ودفاعه عن نفسه

وكان الحسين عليه السلام قد طلب النّصرة في مواضع عديدة في مكة؛ إذ بقي هناك
لاستقطاب الأنصار، وقد طلب النّصرة حال سيره إلى كربلاء، فاستنصر زهير بن القين،
واستجاب لنصرته، واستنصر رجلين آخرين، وهما: عمرو بن قيس المشرقي، وابن
عمّه، ولم يُجيبا نصرته، واستنصر عبيد الله بن الحر الجعفي أيضاً، فلم يُجبه، واستنصر
في كربلاء مراراً؛ إذ جاء: ولما فُجِعَ الحسين عليه السلام بأهل بيته ووُلده، ولم يبقَ غيره، وغير
النساء، والأطفال، وغير وَلده المريض، نادى: هل من ذابّ يذبُّ عن حُرْم رسول الله؟
هل من موحد يخاف الله فينا؟ هل من مُغيث يرجو الله في إغاثتنا؟ هل من معين يرجو
ما عند الله في إعانتنا؟^(٣).

وأما دفاعه عن نفسه وحُرْمه، فقد أظهر من الشجاعة في كربلاء ما تحيّرت فيها
العقول، ويكلّ عن وصفها اللسان، وينحسر البيان.

٣- جواز تظلم المظلوم

قد ذكر الفقهاء تحت بحث (الغِيبة) جملة من المستثنيات، منها: تظلم المظلوم،
والمقصود به: إظهار المظلوم ما فعله الظالم به بين الناس، وهو على نوعين:

(١) أنظر: الشيرازي، محمد، من فقه الزهراء عليه السلام: ج ٤، ص ٣٥٧.

(٢) الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام: ج ١٠، ص ٦٣٨.

(٣) أنظر: المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٤٥، ص ٤٦.



أ) تَظَلَّمُ المَظْلُومُ عِندَ مَنْ يَرِجُو إِزَالَهَ ظَلَمِهِ

وهذا القسم لا خلاف بين الفقهاء في جوازه، واستدلوا عليه بالآيات والروايات، أما الآيات، فقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(٢). وأما الروايات: فهي ما ورد في تفسير هذه الآيات، فعن تفسير القمي: «أي: لا يحب أن يبهر الرجل بالظلم والسوء ويظلم إلا مَنْ ظَلِمَ، فأطلق له أن يُعارضه بالظلم»^(٣)، وعن تفسير العياشي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «مَنْ أَضَافَ قَوْمًا فَأَسَاءَ ضِيَافَتَهُمْ فَهُوَ مِمَّنْ ظَلَمَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِيمَا قَالُوا فِيهِ»^(٤).

ب) تَظَلَّمُ المَظْلُومُ عِندَ مَنْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِزَالَهَ مَظْلُومِيهِ

اختلف الفقهاء في جواز هذا القسم من التظلم على قولين: القول الأول: يجوز التظلم لإطلاق الآيات المتقدمة، والروايات الواردة في تفسيرها؛ حيث عدت سوء الضيافة من جملة موارد التظلم^(٥). القول الثاني: لا يجوز؛ لأن الأصل عدم جواز الغيبة، فإذا دلّ الدليل على الجواز، فيقتصر فيه على القدر المتيقن، والقدر المتيقن هو التظلم عند مَنْ يَرِجُو إِزَالَهَ الظلم عنه^(٦). وقد نوقش هذا القول بأن الآية تقول: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾. وهي مُطلقة؛ فبمقتضى الإطلاق نستفيد جواز التظلم في الحالتين^(٧).

(١) الشورى: آية ٤١-٤٢.

(٢) النساء: آية ١٤٨.

(٣) القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي: ج ١، ص ١٥٧.

(٤) العياشي، محمد بن مسعود، تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٨٣.

(٥) أنظر: الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام: ج ٢٢، ص ٦٦.

(٦) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، كشف الرية: ص ٧٧.

(٧) الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة: ج ١، ص ٣٤٣.

ومن المناسب هنا إيراد تظلم الإمام الرضا عليه السلام، وإظهار مظلومية جدّه الحسين عليه السلام، إذ روى الصدوق، عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قال الرضا عليه السلام: «إِنَّ الْمُحَرَّمَ شَهْرٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ فِيهِ الْقِتَالَ، فَاسْتُحِلَّتْ فِيهِ دِمَاؤُنَا، وَهَتِكَتْ فِيهِ حَرَمَتُنَا، وَسُبِي فِيهِ ذُرَارِينَا وَنِسَاؤُنَا، وَأُضْرِمَتِ النَّيْرَانُ فِي مِضَارِبِنَا، وَانْتَهَبَ مَا فِيهَا مِنْ ثَقْلَانَا، وَلَمْ تُرْعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُرْمَةٌ فِي أَمْرِنَا. إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ أَقْرَحَ جَفُونَنَا، وَأَسْبَلَ دُمُوعَنَا، وَأَذَلَّ عَزِيزَنَا، بَارِضَ كَرْبٍ وَبِلَاءٍ، أَوْرَثَنَا الْكَرْبَ وَالْبِلَاءَ، إِلَى يَوْمِ الْانْقِضَاءِ»^(١).

وعن الريان بن شبیب، قال: «دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم، فقال لي: ... يا بن شبیب، إِنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِ مَضَى يُحَرِّمُونَ فِيهِ الظُّلْمَ وَالْقِتَالَ؛ لِحَرَمَتِهِ. فَمَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأُمَّةَ حُرْمَةَ شَهْرِهَا، وَلَا حَرْمَةَ نَبِيِّهَا ﷺ، لَقَدْ قَتَلُوا فِي هَذَا الشَّهْرِ ذَرِّيَّتَهُ، وَسَبَّوْا نِسَاءَهُ، وَانْتَهَبُوا ثَقْلَهُ، فَلَا غُفْرَانَ لِمَنْ هُمْ ذَلِكَ أَبَدًا. يَا بَنَ شَبِيبٍ، إِنْ كُنْتَ بَاكِيًا لشيءٍ، فابكِ للحسين بن علي بن أبي طالب؛ فَإِنَّهُ ذُبِحَ كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ، وَقُتِلَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ شَبِيهٌ...»^(٢).

٤- هجرة المظلوم إلى بلد آخر

إذا ظلم الإنسان وحُرِّمَ من شعائر دينه - ولم يتمكن من إظهارها، ولا يستطيع أن يقتص من الظالم؛ لقوة شوكته - فذكر الفقهاء^(٣) أنه يحرم عليه الإقامة في ذلك البلد، وتجب عليه الهجرة إلى بلد آخر مع القدرة؛ وتدلّ على ذلك عدّة آيات تقتصر منها على آيتين:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيْمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا

(١) الصدوق، محمد بن علي، الأمالي: ص ١٩٠.

(٢) المصدر السابق: ص ١٩٢.

(٣) أنظر: الترحيني العاملي، محمد حسن، الزبدة الفقهية: ج ٣، ص ٦٢٤.

الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَنَّهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَلِيِّهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ أَسْنَصِرْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٢).

ودلالة الآية الأولى واضحة، وأما الآية الثانية فنستفيد ذلك من قوله ﷺ: ﴿يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيِّهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾؛ حيث أناطت الولاية، التي هي من أوثق عُرى الإيمان بالهجرة، فلا يدخل الإنسان المسلم المظلوم الذي بقي في بلاد الظالمين في ولاية المؤمنين حتى يهاجر، وهذا يعني أن الهجرة شرط أساس في الإيمان، فتكون واجبة (٣).

الإمام الحسين عليه السلام والهجرة

ومن هنا؛ نجد أن الإمام الحسين عليه السلام حاول استقطاب أكبر عدد ممكن من الأصحاب، وذلك عن طريق هجرته إلى مكة، وإقامته فيها مدة، ثم هجرته إلى الكوفة، فإن هاتين الهجرتين، هما عملية لاستقطاب الأنصار، لا سيما بعد أن بانَت علائم ذلك من كُتِبَ أهل الكوفة، التي يطلبون فيها قدوم الإمام الحسين عليه السلام إليهم، وما هذا الاستقطاب إلا لأجل قمع الظلم، والدفاع عن المظلومين.

والجدير بالذكر أن الغرض من وجوب الهجرة على المظلوم هو الحصول على الأمان المناسب، واستعادة القوة، واستقطاب الأنصار، والاستعداد المناسب لمقارعة الظلم، ومن الواضح أنه لا يوجد مكان أنسب من الكوفة لمحاربة الظالمين؛ إذ إن الكوفة كان فيها أنصار

(١) النساء: آية ٩٧-٩٨.

(٢) الأنفال: آية ٧٢.

(٣) أنظر: اليزدي، محمد كاظم، فقه القرآن: ج ٢، ص ٢٧٦. إذ تعرّض هناك للآيات الدالة على وجوب الهجرة على المظلوم، فمن أراد التفصيل فليراجع.

الإمام علي عليه السلام، وإذا هاجر الإمام الحسين عليه السلام إلى غير الكوفة، فحركة كربلاء تنتهي، وتتوقف عن مسيرها المرسوم لها، ويُقتل الحسين عليه السلام من دون أن يُعرف مَنْ هو؟ ولماذا قُتل؟

ثانياً: وظيفة الناس تجاه المظلوم

كما أنَّ للمظلوم أحكاماً ووظائف تخصّه، كذلك هناك وظائف وتكاليف على الناس تجاهه، فإنَّ للمظلوم حقوقاً على غيره. نُشير إلى جملة من هذه الوظائف والتكاليف، مع ذكر بعض الشواهد والنماذج، وبعض العبر المستوحاة من عرصة كربلاء.

١. نصرة المظلوم والدفاع عنه

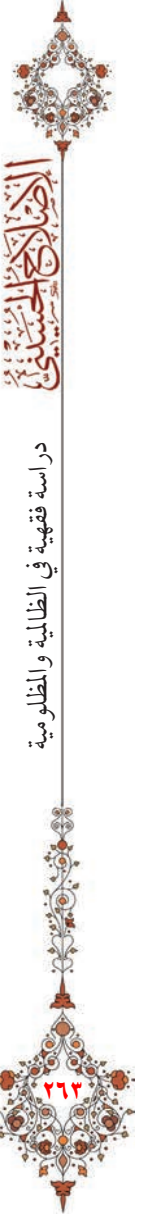
يجب على المسلم نصرة المظلوم، فإنَّ كلَّ إنسانٍ يُدرك بفطرته أنَّ الظلم قبيح، وهذا يعني أنَّ العقل يحكم بوجود نصرة المظلوم والدفاع عنه. قال السيّد الشيرازي: «مسألة: نصرة المظلوم واجب عقلي، فلا ينحصر وجوب الانتصار له في المسلم أو المؤمن، بل يجب على كلِّ إنسانٍ ذلك، بحكم العقل، والفطرة، والوجدان»^(١)، ويدلُّ على ذلك أيضاً ما جاء في التنزيل: ﴿وَإِنْ أَسْنَصِرْكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمْ أَنْتُمْ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢)، فالآية تدلُّ على أنَّ المسلم إن طلب النصر من المسلم الآخر فيجب عليه النصرة^(٣). وقد ورد من طرق العامة أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً. أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال ﷺ: تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإنَّ ذلك نصرة»^(٤). ولا شكَّ في أنَّ وجوب النصرة يتضاعف حسب الشخصية المظلومة، ويصل ذروته

(١) الشيرازي، محمد، من فقه الزهراء عليه السلام: ج ٤، ص ١٥.

(٢) الأنفال: آية ٧٢.

(٣) أنظر: مجلة أهل البيت عليه السلام: العدد ١٧، ص ٨٨.

(٤) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري: ج ٢٤، ص ١٠٧.



حينما يكون المظلوم من أهل بيت النبوة والعصمة والطهارة عليهم السلام.

أساليب نصره المظلوم

هناك أساليب كثيرة لنصرة المظلوم، لاسيما نصره أهل البيت عليهم السلام والدفاع عنهم، وينبغي التدرج في رفع الظلم عن المظلوم ونصرته، كما في الدفاع عن النفس، فيبدأ بالأسهل والأخف مؤنة، فإذا كان يندفع الظلم عن المظلومين بالتفاوض - والاتفاق، والحوار، والأساليب الدبلوماسية - تعين ذلك، فمثلاً: السلوك الحسن من أهم وسائل النُصرة؛ ولذا ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ، وَاجْتِنَابِ مَعَاصِيهِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ لِمَنِ اتَّيَمَنْتُمْ، وَحُسْنِ الصَّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتُمُوهُ، وَأَنْ تَكُونُوا لَنَا دُعَاءَ صَامِتِينَ»^(١). وبالقول الحسن تُكسب القلوب، وبالموعظة الحسنة يُكسب الصديق الحميم، وبذلك سيتحقق النصر لمذهب أهل البيت عليهم السلام، وهذا الأسلوب هو أسلوب الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا﴾^(٢)، ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(٣)، ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا أَلْقَبُ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٤)، و﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(٥). كما أن نشر علوم أهل البيت ومحاسن كلامهم من أهم وسائل النُصرة لهم؛ ولذا جاء عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاءِ عليه السلام يَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا. فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ يُحْيِي أَمْرَكُمْ؟ قَالَ: يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مُحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا»^(٦)، فإذا لم يندفع الظلم عن المظلوم

(١) القاضي المغربي، النعمان، دعائم الإسلام: ج ١، ص ٥٦.

(٢) طه: آية ٤٤.

(٣) البقرة: آية ٨٣.

(٤) آل عمران: آية ١٥٩.

(٥) فصلت: آية ٤٨٠.

(٦) الصدوق، محمد بن علي، معاني الأخبار: ص ١٨٠.

بهذه الأساليب وجب نصرته بالسلاح بإذن المعصوم في عصر الحضور، أو الحاكم الشرعي في عصر الغيبة، على خلاف تقدّم ذكره؛ فإنّ النُصرة بالسلاح هي الحلّ الأخير.

كربلاء ونصرة المظلوم

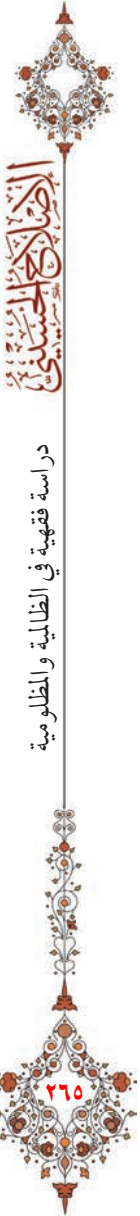
تعطينا كربلاء دروساً في نصرة المظلوم، فمن جانب نجد أنّ الإمام الحسين عليه السلام يتّبع هذا المنطق، وهو أنّ السلاح والعنف هو الحلّ الأخير في نصرة المظلومين وقمع الظالمين؛ ولذا لم يسمح الإمام عليه السلام في مواقف متعددة لأصحابه بابتداء القتال، ويحاول قدر الإمكان دفع الظالمين ونصرة المظلومين بالوعظ واللين والحكمة، ومواعظ الأصحاب وبني هاشم يوم عاشوراء أشهر من أن تُذكر، ولكن لما انحصر الدفاع - عن الغريب المظلوم - بالسلاح أبدى الأصحاب موقفاً مُشرّفاً، ولم يُقصّروا في نصرته؛ ولذا جاء في السير: فقام الحسين عليه السلام في أصحابه خطيباً، فقال: «اللهم، إني لا أعرف أهل بيت أبرّ ولا أزكى ولا أطهر من أهل بيتي، ولا أصحاباً بهم خير من أصحابي، وقد نزل بي ما قد ترون، وأنتم في حلٍّ من بيعتي، ليست لي في أعناقكم بيعة، ولا لي عليكم ذمّة، وهذا الليل قد غشيكم، فاتخذوه جملاً، وتفرّقوا في سواده، فإنّ القوم إنّما يطلبونني، ولو ظفروا بي لذهلوا عن طلب غيري»^(١).

ومع أنّ الإمام عليه السلام قد رخصهم، ولكن ماذا كان جواب الأصحاب؟ أبت تلك النفوس أن يتركوا إمامهم المظلوم مع أنّهم استيقنوا الموت في ذلك اليوم العصيب، ورحم الله الشاعر حيث يصفهم:

بיתי إنّني وحدي أنا المطلوب
أن يتركوه بين العدى ويثيوا
لهم ومَن عَنّا يَجِبُ مجِبُّ

قال اذهبوا وانجوا ونجّوا أهل
فأبت نفوسهم الأبيّة عند ذا
ماذا يقول لنا الورى ونقوله

(١) الصدوق، محمد بن علي، الأمالي: ص ٢٢٠.



إنّا تركنا شيخنا وإمامنا بين
فالعيش بعدك قُبِّحت أيامه
العدى وحسامنا مقروب
والموت فيك محبب مرغوب^(١)

٢. حرمة خذلان المظلوم

إنّ ترك نصرة المظلوم مع القدرة عليها من أعظم المحرمات؛ وتدلّ على وجوب النصرة الأدلّة المتقدّمة نفسها؛ إذ إنّ العقل يدرك أنّ خذلان المظلوم قبيح^(٢)، ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصِرُكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾^(٣)، وقد تقدّمت الآية بتامها عند الاستدلال على وجوب النصرة، وهذه الآية أيضاً دالّة على أنّ ترك النصرة حرام شرعاً؛ لأنّه يجرم ترك الواجب كما هو واضح، وترك النصرة هو خذلان المظلوم. وأمّا مع عدم القدرة فهي جائزة؛ ولذا كان أمير المؤمنين عليه السلام يحثّ أهل الكوفة على الجهاد، وكيف يستعرض ما يجري على المرأة المسلمة أو المعاهدة، التي يظلمها الظالم وهي تستغيث فلا تُغاث، ولا ينصرها أحد من الرجال؛ لأنّ مصيره القتل، فيقول الإمام عليه السلام: لو قدّم الرجل نفسه، وقاتل هؤلاء الظلمة؛ لنصرة المرأة فهات، كان عندي مُحسناً. فإنّ هذا الكلام يدلّ على جواز النصرة حتى في صورة عدم القدرة، والقطع بالموت.

قال عليه السلام: «وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ الْعُصْبَةَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْأُخْرَى الْمُعَاهِدَةِ، فَيَهْتَكُونَ سِتْرَهَا، وَيَأْخُذُونَ الْقِنَاعَ مِنْ رَأْسِهَا، وَالْخُرْصَ مِنْ أُذُنِهَا، وَالْأَوْصَاحَ مِنْ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَعَضْدَيْهَا، وَالْخَلْخَالَ وَالْمِئْزَرَ عَنْ سَوْقِهَا، فَمَا تَمْتَنِعُ إِلَّا بِالْأَسْتِرْجَاعِ وَالنَّدَاءِ يَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُغِيثُهَا مُغِيثٌ، وَلَا يَنْصُرُهَا نَاصِرٌ، فَلَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا

(١) الحسن، عبد الله، ليلة عاشوراء في الحديث والأدب: ص ٣٣١.

(٢) أنظر: الشيرازي، محمد، من فقه الزهراء عليه السلام: ج ٤، ص ٣٢٧. الشيرازي، محمد، الفقه والقانون:

ص ٣٤٩.

(٣) الأنفال: آية ٧٢.

مَاتَ دُونَ هَذَا مَا كَانَ عِنْدِي مَلُومًا، بَلْ كَانَ عِنْدِي بَارًا مُحْسِنًا»^(١).

كربلاء وخذلان المظلوم

كما اشتملت كربلاء على مشاهد مُشْرِفة لنصرة المظلوم، كذلك قد حملت - في الوقت نفسه - مشاهد أخرى لخذلان المظلوم، لا سيَّما مظلومي أهل بيت الوحي والنبوة ﷺ، وقد ابتدأت معالم هذا الخذلان تتجلى وتظهر في الكوفة، بشأن رسول الإمام الحسين مسلم بن عقيل ؑ، وقد صرَّح بذلك مسلم بن عقيل حينما قبضوا عليه بعد قتال عنيف، فقال: «هذا أوَّل الغدر»^(٢)، وقال أيضاً ؑ: «اللهم، أحكم بيننا وبين قوم غرّونا وكذّبونا، ثمَّ خذلونا وقتلونا»^(٣)، وذكر الإمام الحسين ذلك في كربلاء، إذ قال: «فإنهم غرّونا، وكذّبونا، وخذلونا»^(٤). وخذلان المظلوم كما تقدّم من أشدّ المحرّمات، فكيف إذا كان ذلك الخذلان لأهل البيت ﷺ وخصوصاً إذا استنصروا؟! جاء في السير: «ثمَّ سار الحسين حتى نزل القطقطانة، فنظر إلى فسطاط مضروب، فقال: لمن هذا الفسطاط؟ ف قيل: لعبد الله بن الحر الجعفي، فأرسل إليه الحسين ؑ، فقال: أيها الرجل، إنك مُذنب خاطئ، وإن الله ﷻ أخذك بما أنت صانع، إن لم تُتَبَّ إلى الله تبارك وتعالى في ساعتك هذه فتنصرنِي، ويكون جدِّي شفيعك بين يدي الله تبارك وتعالى. فقال: يا بن رسول الله، والله، لو نصرتك لكنت أوَّل مقتول بين يديك، ولكن هذا فرسي خذه إليك، فوالله، ما ركبته قطُّ وأنا أروم شيئاً إلَّا بلغته، ولا أُرادني أحد إلَّا نجوت عليه، فدونك فخذ!» فأعرض عنه الحسين ؑ بوجهه، ثمَّ قال: لا حاجة لنا فيك ولا في فرسك، وما كنتُ مُتَّخِذَ الْمُضْلِينَ عَضُدًا، ولكن قِرِّ، فلا لنا ولا علينا، فإنّه من سمع واعيتنا أهل البيت، ثمَّ

(١) الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج: ج ١، ص ١٥٨.

(٢) الفتال النيسابوري، محمد، روضة الواعظين: ص ١٧٦.

(٣) المصدر السابق: ص ١٧٧.

(٤) البحراني، عبد الله، العوالم: ص ٢٥٣.

لم يُجيبنا، كبّه الله على وجهه في نار جهنّم»^(١).

وعن عمرو بن قيس المشرقى، قال: «دخلت على الحسين عليه السلام أنا وابن عمّ لي، وهو في قصر بني مقاتل، فسلمنا عليه، فقال له ابن عمّي: يا أبا عبد الله، هذا الذى أرى خضاب أو شعرك؟ فقال: خضاب، والشيب إلينا بنى هاشم يعجل. ثمّ أقبل علينا فقال: جئتُما لنصرتي؟ فقلت: إنّى رجل كبير السن، كثير الدّين، كثير العيال، وفي يدي بضائع للناس، ولا أدري ما يكون وأكره أن أضيع أمانتي، وقال له ابن عمّي مثل ذلك، قال لنا: فانطلقا، فلا تسمعا لي واعيةً، ولا تريا لي سواداً؛ فإنّه من سمع واعيتنا، أو رأى سوادنا، فلم يُجبنا ولم يُعنا كان حقّاً على الله تعالى أن يكبّه على منخرية في النار»^(٢).



(١) الصدوق، محمد بن علي، الأمالي: ص ٢١٩. المجلس، محمد باقر، بحار الأنوار: ج ٤، ص ٣١٥.

(٢) الصدوق، محمد بن علي، ثواب الأعمال: ص ٢٥٩.